بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صورة سؤال سئل عنه شيخ الاسلام سراج الدين ابو حفص عمر بن رسلان ابن نصير بن صالح البلقيني رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ما تقول سيدنا شيخ الاسلام بركة الانام رحلة الطالبين امتع الله بقائه المسلمين امين في الحديث الوارد دين في القرض والصدقة ان القرض يضاعف والصدقة بعشرة امثالها ومن اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به هل الحديث معارض او لا وما مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك هل القرض افضل من الصدقة او الصدقة افضل من القرض عنوا اذلك رضي الله تعالى عنكم اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله

طلب الفقير ارشد الصواب

لعدم بين ظاهر الحديثين تعارض فنذكر اولا من الحديثين ونبين حالهما اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجه في سننه في ترجمة المجلس في الدين والملازمة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسئل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة في اسناده حالدين زيد بن عبد الرحمن بن ادم مالك الشامي قال فيه الامام احمد وحي ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف وقد خالف هؤلاء اخرون فقال احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي هو ثقة

اقوال علماء في انس والصواب ما عليه جمهور العلماء

وقال ابن حبان هو من فقهاء الشام وكان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وفي جملته مناكير لا تعجبني الاحتجاج به وهو ممن استخير الله فيه وعندنا لا تعجبني الاحتجاج به اذا انفرد عن ابيه وما اقربه مين ينسب الى التعديل وهذا الحديث الذي سقناه رواه عن ابيه وابوه من فقهاء الشام وكان قاضي دمشق وبقيه ابو حاتم والدارقطني وغيرهما واخرج له مسلم في صحيحه وهو الراوي لهذا الحديث عن انس رضي الله عنه والراوي عن خالد المذكور بعد الحديث موهب ثم ابن خالد قال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابو زرعة في اهل الفتوى ثقة وليس في سند الحديث من تكلم فيه غير خالد وقد علمت الاحلان في توثيق خالد وما رواه فانه عن انس من الحديث المذكور له شاهد من رواية مالك عن انس موقوفا قرض الف خير من صدقة اخرجه البيهقي ولم يذكر بعضه كالحديث حسن وقد قال فيه انه حسن واما الحديث الاخر فرواه ابن ماجه ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان لصدقة مرة وفي الحديث قصة قال ابن ماجه حدثنا محمد بن خلف العسقلاني نا يعلى بن سليمان ابن ايوب عن فليح بن رديح قال كان سليمان بن رزمان يقرض علقمة الف درهم الى عطاءه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه فاشتد عليه فتقاضاه فكان علقمة غضب فكف انهارا ثم اتاه بعد ذلك او ضعي الذي درهم فلما اعطاه قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمي لك الخريطة المحبوسة التي عندك فجاءت باحمال اما والله انا لادلها لك التي قضيتني ما خرجت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما احملك على ما فعلت قال اما سمعت مني قال لعلما سمعت مني قال سمعتك

ذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة قال الدارقطني ان مسعود وفي الاسناد الحارث سليمان ابن منير وهما ضعيفان واسه اسود وهل قتيبة وهل قتيبة سماعه من المذكور ضعفه يحيى القطان وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف عندهم وقال البخاري ليس بالقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بمتروك وقال ابن عدي احاديثه الضعف اقرب منها الى الصدق وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك وقال الدارقطني ضعيف وسليمان الملائم فيه اشد من الجلاد فهذا المذكور في الحديث الاول وليس من روى لم يخرج له من اصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه وفي طريق ابن ماجه فليس بن روى بل والراوي عن علقمة واخرجه البيهقي وحدث سليمان بن منير المذكور عن فطر بن روى عن سليمان بن رومان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض قرضا مرتين كان كعدل صدقة مرة قال البيهقي اذا رواه سليم بن منير النخعي ابو الصباح الكوفي قال البخاري ليس بالقوي ورواه الحاكم وابو اسحق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن رومان عن علقمة عن عبد الله ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان يعد ذلك ورويناه كذلك اخرجه عن ابن مسعود موقوفا ورفعه ضعيف واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن معين واتاه سائله سماعه من قال قرأت على فضيل بن سليمان عن ابي جعفر يعني ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض قرضا مرتين كان كصدقة مرة قال البيهقي تفرد به عبد الله بن الحسن ابو جعفر قاضي مكة وليس القوي فقد علق بذلك ما وقع في حديثه ابن مسعود من الضعف والاضطراب والرفع والوقف وقد جاء عن بعض الصحابة ما خالفه ما جاء عن ابن مسعود اسند البيهقي عن علي الدرداء الان اقرض درهما من مرتين احب الي من ان اتصدق بهما الا حتى اقرضهما فيرجعان الي فاتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين قال البيهقي ورويناه عن ابن عباس انه قال الان اقرض مرتين احب الي من ان اعطيه مرة ورويناه ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص وعبد الله بن مسعود وهذا الكلام الموقوف عليهم لا يقوله الصحابة رضي الله عنهم فيستقيم ان يكون القرض مرتين افضل من الصدقة مرة والحديث المرفوع من طريق ابن مسعود يستحب ان يكون القرض مرتين بمثل الصدقة مرة واذا كان ابن مسعود وهو الراوي للحديث قد جاء عنه ما علمت كان ذلك معضدا لضعف الحديث اذ لا يظن بابن مسعود رضي الله عنه مخالفة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سليمان بن صالح الكندي عن خبيب بن عبد الله الكندي عن علقمة بن نضلة قال قال عبد الله لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق به مرة وما اشار اليه البيهقي من رواية ابن عباس لم نستدل ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن عبد العزيز ابن سياه عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الان اقرض ثلاثة دراهم مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة والذي نطق به في الكلام على هذه المسئلة ان بعال الامانة في الحث على الصدقة مع المعلومة والاحاديث في ذلك كثيرة وقال تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم

يتبع

الى

لا سمعنك تحدث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او لصدق به وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن الحسن ابو جعفر قاضي مكة وليس القوي فقد علق بذلك ما وقع في حديثه ابن مسعود من الضعف والاضطراب والرفع والوقف وقد جاء عن بعض الصحابة ما خالفه ما جاء عن ابن مسعود اسند البيهقي عن علي الدرداء الان اقرض درهما من مرتين احب الي من ان اتصدق بهما الا حتى اقرضهما فيرجعان الي فاتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين قال البيهقي ورويناه عن ابن عباس انه قال الان اقرض مرتين احب الي من ان اعطيه مرة ورويناه ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص وعبد الله بن مسعود وهذا الكلام الموقوف عليهم لا يقوله الصحابة رضي الله عنهم فيستقيم ان يكون القرض مرتين افضل من الصدقة مرة والحديث المرفوع من طريق ابن مسعود يستحب ان يكون القرض مرتين بمثل الصدقة مرة واذا كان ابن مسعود وهو الراوي للحديث قد جاء عنه ما علمت كان ذلك معضدا لضعف الحديث اذ لا يظن بابن مسعود رضي الله عنه مخالفة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سليمان بن صالح الكندي عن خبيب بن عبد الله الكندي عن علقمة بن نضلة قال قال عبد الله لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق به مرة وما اشار اليه البيهقي من رواية ابن عباس لم نستدل ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن عبد العزيز ابن سياه عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الان اقرض ثلاثة دراهم مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة والذي نطق به في الكلام على هذه المسئلة ان بعال الامانة في الحث على الصدقة مع المعلومة والاحاديث في ذلك كثيرة وقال تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم

ذى شفعيه بمما ذا متقربه او مسكينا ذا متوبه فلم ذكرا الا لاعتبار والصدقه
على الوجه المذكور وعند في الصحيحين من حديث ميمونه بنت الحارث انها اعتقت
ولدا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وقول الصدقه والقرض يحلف
الفضل بينهما باعتبار الاحوال فاذا احتاج الغير ونحو صدقه التطوع
حسنا افضل من القرض له او لغيره واذا لم يحتج حاجته وانما اعطيت السائل
صدقه وانت تسأل في حاله واخر اعطى القرض لظهور ذلك ولم يظهر من حال الغير
طالبه
المجرد الطلبه فانا نفضل القرض على الصدقه عملا بالغالب في سائل الصدقه
وطالب القرض وعلى هذا تحمل حديث انس الذى تقدم الكلام عليه بهذا التشبيه
لحال الاخذ واما التشبيه لحال العطوه وخروجه عن ملك الله فحاله افضل من
حال القرض الذى لم يخرج عن الذى اقرضه وانما هو طالب رده فاذا اقرضه
مع ان كان حاله في ذلك في مجال المتصدق نظرا لما انه راغب في اقراضه فحاله
في الاول افضى حصول نصف اجر الصدقه وحاله في الثاني افضى حصول
النصف الاخر وعلى ذلك يتنزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به وكون
حديث انس التشبيه لحال الاخذ وحال ابن مسعود لحال العطوه واذا تنزلا على
ذلك يسقط ظاهر التعارض بهذا الجمع والذى يعضده مجارى كلام الشافعي في
الصدقات المطوع بها ان اصل صدقه التطوع افضل من القرض فان جاز صحيح
بحسب ونحن صار اليه والقرض عموم وجه اخر وعموم وخصوص ما اعتبر
المكفل بخلاف صدقه التطوع وصدقه التطوع رجحان فروعه لدى والمعتمد
سيدى عبد الله
وفقه الله
ما قدمناه والحاله هذى والله تعالى اعلم! اصواب كتبه عمر البلقيني

١٠٨

احرره علمه من خط المسؤل سمحا العلامه سراج الدين البلقيني ابرهم الحلبي
واحمد وحمد وفرع من تعليقه في ليله يسفر صباحها عن يوم الاحد سابع
عشرى شهر رجب الاصم من سنه خمس وثلاثين وثمانمائه المدرسه الشرفيه بحلب
الفقير عمر بن محمد بن عمر السالم غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه

نهاية المخطوطة